هيئة الفتوى والرقابة الشرعية

DFM
سوق دبي المالي

معايير سوق دبي المالي المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية
المعيار رقم 4
صناديق الاستثمار
مسودة



فترة تلقي التعليقات

11 إبريل – 11 مايو 2018
سوق دبي المالي يدعوكم للتعليق على مسودة معيار "صناديق الاستثمار"
عبر الموقع الالكتروني لسوق دبي المالي www.dfm.ae أو ارسال تعليقاتكم
على: sharia@dfm.ae



جدول المحتويات



بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد

تعتبر صناديق الاستثمار ضمن أبرز الأوعية الاستثمارية التي تُقدِم العديد من المؤسسات المالية الإسلامية على تأسيسها بغرض الاستثمار في الأسهم أو العقارات وغيرها. ونظراً للحاجة الماسة لضبط تلك الصناديق عبر تطبيق أحكام ومبادئ الشريعة عليها، فقد بادر سوق دبي المالي، من خلال هيئة الفتوى والرقابة الشرعية بالسوق، بإصدار هذا المعيار الذي يُعد المعيار الشرعي الأشمل من نوعه عن صناديق الاستثمار، وذلك في إطار دور السوق الفعال في توفير الأطر المعيارية المتوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية باعتباره أول سوق مال متوافق مع الشريعة على المستوى العالمي منذ العام 2007، وكذلك في سياق جهوده الدؤوبة لترسيخ مكانة دبي كعاصمة عالمية للاقتصاد الإسلامي وفق الرؤية الثاقبة لصاحب السمو الشيخ محمد بن راشد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء وحاكم دبي، رعاه الله.

ويُعد هذا المعيار الجديد بمثابة الحلقة الأحدث في سلسلة معايير سوق دبي المالي الصادرة تباعاً منذ العام 2007 وهي: "معيار الأسهم" و"معيار الصكوك"، علاوة على "معيار التحوط".
وقد أصدرت هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية بالبحرين (AAOIFI) معياراً محاسبياً رقم (14) حيث اقتصر على القوائم المالية للصناديق والإفصاحات حول القوائم، وتمت الاستفادة منه في مجال الإفصاح. كما أصدر مجلس الخدمات المالية الإسلامية بماليزيا (IFSB) المبادئ الإرشادية لضوابط برامج الاستثمار الجماعي الإسلامي والمقصود بها صناديق الاستثمار وحسابات الاستثمار. وتضمنت تلك الضوابط بضعة مبادئ تناولت تنظيم تصرفات الإدارة، والحوافز المقدمة للعناصر المساهمة في الضبط، والالتزام بأحكام الشريعة، علاوة على خمسة مبادئ إرشادية كما يلي:

1. وضع سياسة ضوابط تحمي استقلالية العناصر المساهمة وآلية رقابة وإدارة تعارض المصالح.
2. عرض الإفصاحات بسهولة.
3. وضع آليات ونظم للالتزام بالشريعة.
4. التأكد من حركة الأموال وفق أهداف المشتركين.
5. الشفافية عند فرض الرسوم وأخذ الاحتياطات أو المحافظة على معدل الأرباح.

ثم أورد المعيار رقم (19) الصادر عن مجلس الخدمات المالية الاسلامية بماليزيا المخصص للصكوك وصناديق الاستثمار بشأن الإفصاح ثلاثة ضوابط هي:

1. الإفصاح عن نظم الضوابط الشرعية.
2. الإفصاح عن مدى الالتزام بالشريعة في الأعمال التشغيلية.
3. إفصاحات تعكس الهياكل الخاصة والاعتبارات التشغيلية ومخاطرها.

وقد صدر في دولة الإمارات العربية المتحدة قرار رئيس مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع رقم (9/رم) لسنة 2016 بشأن النظام الخاص بصناديق الاستثمار، وقد نوه القرار بصناديق الاستثمار الإسلامية دون تفصيل أحكامها ووردت فيه إشارات إليها في المواد 6/أولاً/16 "التزام الصندوق بالشريعة إذا كان إسلامياً، و6/أولاً/17 أسماء اللجنة الشرعية إذا كان الصندوق إسلامياً، و8/أولاً/6 اعتماد لجنة الفتوى السياسة الاستثمارية، و13/ثانياً/2 ج تقرير لجنة الفتوى والرقابة الشرعية.

وفي ضوء ما تقدم، يكتسب إصدار معيار سوق دبي المالي الخاص بصناديق الاستثمار الإسلامية أهمية كبيرة كونه يأتي استكمالاً للقرار ولقوانين الاستثمار المختلفة التي لم تنظم قطاع الصناديق الاستثمارية الإسلامية على هذا النحو الشامل المتضمن في هذا المعيار.
وقد تمت الاستفادة من أدبيات الموضوع الصادرة عن أيوفي ومجلس الخدمات وقرار مجلس إدارة هيئة الأوراق المالية والسلع المشار إليه أعلاه عند إعداد المعيار.



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان المتطلبات الشرعية والجوانب الفنية لإنشاء وإدارة صندوق استثمار متوافق مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية ومستوف للضوابط الشرعية لأعمال الصندوق.

أهداف المعيار

- توفير أساس للسلطات الرقابية لوضع قواعد وإرشادات للمؤسسات المالية بشأن التطبيقات والإفصاحات المطلوبة في الصناديق، لتقييم مدى كفايتها وحماية المستثمرين وسلامة السياسات المتبعة في الصناديق.
- توفير حزمة من الضوابط والتعليمات والتوجيهات لمن يُريد الاستثمار في الصندوق.
- تقرير الانسجام بين التنظيمات الرقابية والممارسات العملية لصناديق الاستثمار.

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يُطبق هذا المعيار على صناديق الاستثمار المتوافقة مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، على أن تكون مستقلة في ذمتها المالية عن الجهة المنشئة لها، سواء كانت لها شخصية اعتبارية أم لم تكن.
وفي حال التعارض بين بعض بنود هذا المعيار مع القوانين والقرارات السارية في موطن إنشاء الصندوق أو تسويقه يجب الإفصاح عن ذلك، مع المعالجة الشرعية لآثار ذلك التعارض [1] .

2. التعريف والحكم الشرعي

2.1 تعريف صندوق الاستثمار الإسلامي

صندوق الاستثمار هو وعاء استثماري مستقل في ذمته المالية عن الجهة المنشئة له، يتكون من مساهمات مالية في صورة وحدات متساوية تمثل ملكية أصحابها في موجودات الصندوق مع استحقاق الربح وتحمل الخسارة، ويدار إما بالمضاربة أو بالوكالة بالاستثمار. ويُبيّن نظام الصندوق الشروط الخاصة بإدارة الصندوق، أو طلب القسمة أو التصفية.

2.2 تعريف وحدات الصندوق

وحدات الصندوق هي أوراق مالية تصدر لإثبات حصة مالكيها في صافي قيمة أصول الصندوق. وتعد شهادة الوحدات – وما يقوم مقامها – وثيقة إثبات لملكية حاملها في موجودات الصندوق.

2.3 الحكم الشرعي لإنشاء صناديق الاستثمار

إنشاء صناديق الاستثمار يسهم في المشاركات التي هي محل حض من الشارع لما فيها من التعاون. ويجوز إنشاؤها إذا كان الغرض مشروعاً والموجودات حلالاً شريطة الالتزام في جميع تطبيقات الصندوق بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.

3. طرح الصناديق ونشرة الإصدار

3.1 طرح وحدات الصندوق للاكتتاب

أ. يتم طرح وحدات الصندوق من خلال نشرة إصدار تتضمن المعلومات التي تُمكّن المستثمرين من معرفة بياناته لاتخاذ قرارهم بالاستثمار فيه من عدمه، على أن يقتصر الطرح على الوحدات المرخص بإصدارها من الوحدات المصرح بها ولا يجوز طرح وحدات ممتازة ذات أولوية في العائد أو في التصفية.

ب. في حالة عدم الاكتتاب في جميع الوحدات المصدرة يُصار إلى تخفيض الإصدار ما لم يوجد مُتعهّد بالاكتتاب دون عمولة. ولا يحول حصول متعهد التغطية على عمولة مقابل أي خدمة أخرى كتقديم دراسة جدوى دون قيامه بالتغطية. ولا يجوز طرح الوحدات بأكثر من قيمتها الإسمية إلا بعد استيفاء شرط التداول.

ج. يجوز تحميل مصروفات الصندوق على الوعاء إذا تضمنت نشرة الإصدار ذلك وكانت فعلية محددة بمبلغ أو بنسبة معينة من مبلغ معلوم، وإذا لم ينص عليها في النشرة فيتحملها مؤسسو الصندوق.

[1] وذلك فضلاً عن السعي لاستصدار تشريع لإزالة التعارض، او إعفاء الصناديق المتوافقة مع أحكام الشريعة مما يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية.



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

3.2 نشرة الإصدار

تتضمن نشرة الإصدار، بجانب ما قد ينص عليه النموذج المعد لذلك من الجهة الرقابية:

أ. المعلومات والبيانات الخاصة بالصندوق ونوع إدارته وآلية الاسترداد والجهة المرخصة له.
ب. أهداف الصندوق وسياسته الاستثمارية.
ج. الرسوم والمصروفات التي سيتحملها المكتتبون وأتعاب الإدارة في حالة الإدارة بالوكالة، أو حصتها في ربح المضاربة في حالة الإدارة بالمضاربة.
د. بيان المخاطر التي يتعرض لها الصندوق ووسائل الحماية منها (إن وجدت).
هـ. آلية الحصول على أي معلومات متعلقة بالصندوق.

وفي ملحق إنشاء كل صندوق تفصيل لما يمكن ان تتضمنه نشرة إصداره.

4. إدارة الصناديق

هناك طريقتان لإدارة الصناديق الاستثمارية الإسلامية وهما: **المضاربة والوكالة بالاستثمار**

4.1 المضاربة

4.1.1 تقوم الجهة المُنشئة للصناديق أو المصدرة للوحدات بدور المضارب، ويقوم المكتتبون في الصندوق بدور أرباب المال. والمتبع في صورة المضاربة هي المضاربة المقيّدة، وتشتمل نشرة الإصدار على القيود والشروط التي تحدد مسار الاستثمار من حيث مجاله وكيفيته، بالإضافة الي النظام واللوائح التي يضعها المدير (المُضارب) ويعلنها.

4.1.2 يحصل القبول الضمني بالشروط والقيود من المكتتبين في الصندوق بمجرد الاشتراك فيه، ولا أثر لكون القيود محددة من المضارب -بدلاً من المكتتبين (أرباب المال)- لأن قبول المكتتبين بها من خلال إسهامهم في الصندوق يُعدّ بمثابة صدور القبول منهم.

4.1.3 يجوز أن ينص نظام الصندوق على تكوين جمعية عمومية للمكتتبين فيه، يكون لها سلطات محددة، ويجوز أن تتضمن هذه السلطات الاجتماع في نهاية الفترة المالية، ومراجعة القوائم المالية، والتجديد للمدير المضارب أو وكيل الاستثمار أو تعيين بديل له.

4.2 الوكالة بالاستثمار

4.2.1 يقوم مبدأ الإدارة بالوكالة بالاستثمار على أساس التوكيل الضمني من خلال الإسهام في الصندوق. وفي هذه الحالة يكون المدير هو الوكيل بالاستثمار ويكون المكتتبون هم الموكلون وهي وكالة غير قابلة للعزل لتعلق حقوق الأخرين بها وهم الموكلون الأخرون. وللموكل الذي يعترض أن يخرج من الصندوق.
وبالرغم من أن الممارسات تجعلها وكالة ضمنية غير قابلة للعزل، فإنه ليس هناك مانع شرعاً من فتح المجال لإنشاء صناديق بوكالة مؤقتة أو خاضعة للعزل والمراجعة، لأن في ذلك حفظاً لحقوق المستثمرين، وفسحة للتجديد المؤسسي، خاصة وأن هناك شكوى عامة من عدم خضوع بعض الصناديق لرقابة كافية.

4.2.2 بالرغم من حق الموكلين بالتدخل ، إلا أن لهم أن يتنازلوا عن هذا الحق لحسن الإدارة بدون تدخلهم ولكن لهم الحق بتكوين لجنة مشاركين من شريحة معينة تملك عزل المدير أو تغيير القيود.

4.2.3 يستحق المدير بالوكالة مبلغاً مقطوعاً أو نسبة من الأموال المستثمرة مقابل عمله كما يمكن أن يضاف حوافز عن حسن الأداء. ويستحق المقابل حتى لو لم يحقق أرباحاً.

4.2.4 وفي الحالين قد يكون المدير -مضارباً كان أو وكيلاً بالاستثمار- من خارج الجهة المُنشئة للصندوق، وفي جميع الأحوال يرتبط بعقد مستقل عن مستندات إنشاء الصندوق حتى لا يترتب على عزله انتهاء الصندوق.

4.2.5 يجب على إدارة الصندوق توفير المعلومات التي تساعد على اتخاذ قرار الاستثمار في الصندوق إما بالاستمرار فيه أو عدمه.



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

5. التداول والاسترداد والتخارج

5.1 شروط تداول وحدات الصندوق

5.1.1 يجوز تداول وحدات الصندوق إذا كانت الموجودات من الأعيان والمنافع والحقوق لا تقل عن 10% وكان غرض الصندوق مشروعاً وكانت الموجودات حلالاً. (راجع معيار سوق دبي المالي الأول بشأن إصدار وتملك وتداول الأسهم)

5.1.2 أما إذا كان غرض الصندوق التعامل بالذهب أو الفضة أو العملات فتطبق أحكام الصرف (التماثل في مبادلة الجنس بجنسه مع التقابض، والتقابض في حال اختلاف الجنسين) وإذا كان غرض الصندوق التعامل بالديون فيجب أن يتم التداول بالقيمة الاسمية وبثمن حال إلا إذا تم بسلع أو عملات أخرى مع قبضها.

5.1.3 يجوز شراء وحدات الصندوق بمبلغ حال أو مؤجل فيما يجوز تأجيله بخلاف الاكتتاب فلا يصح إلا بالنقود أو أعيان تقوم بها.

5.1.4 إذا اشترطت الإدارة تسجيل عملية التداول فيجب الالتزام بذلك وإلا فيكون المكتتب بالوحدات هو المعترف به مالكاً لها.

5.2 إدراج وحدات الصندوق في الأسواق المالية

يجوز إدراج وحدات الصندوق في الأسواق المالية في حال تحقق شرط التداول، وباستيفاء المتطلبات الرسمية للجهة الرقابية.

5.3 الاسترداد

5.3.1 يتم استرداد وحدات الصندوق بالمبلغ المحدد في مستند الطرح أو حسبما تعلنه الإدارة بين وقت وأخر وذلك بصورة دائمة أو في الفترات التي تحددها النشرة.

5.3.2 يحق للجهة الرقابية وقف عمليات الاسترداد وفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. كما يحق لإدارة الصندوق إيقاف عمليات الاسترداد مؤقتاً للمدة التي تسمح بها الجهة الرقابية مع الالتزام بإشعار الجهة الرقابية، ويمكنها الموافقة على زيادة مدة الإيقاف في حال حدوث أي من الظروف الاستثنائية التالية:

أ. تدفق طلبات الاسترداد على نحو يصعب الإيفاء به.

ب. عدم القدرة على تسييل أصول الصندوق بشكل مفاجئ.

ج. أي حالة أخرى توافق عليها الجهة الرقابية.

وعلى الإدارة إشعار مالكي وحدات الصندوق بحالات إيقاف الاسترداد بالوسائل المتاحة، مع توثيق الإجراءات ومراجعتها بشكل مستمر ومنتظم، وكذلك إشعارهم بانتهاء فترة الإيقاف.

5.3.3 لا يجوز أخذ عمولة على الاسترداد، ويمكن مراعاتها في تسعير وحدات الصندوق المستردة، مالم تكن العمولة مقابل تقديم خدمات أو دراسات.

5.4 التخارج

5.4.1 التخارج عبارة عن بيع الوحدات إلى الغير بسعر مُتفق عليه مع الاسترشاد بالتقويم الذي تجريه الإدارة دون إلزام به. ويشترط فيه تحقيق شرط التداول والضوابط الشرعية.

5.4.2 يحل المتخارج معه (المشتري) محل المتخارج (البائع) فيما يستحقه من حقوق إذا حصل التخارج قبل صدور قرار توزيع الأرباح أما إذا وقع التخارج بعد صدور قرار التوزيع فالربح للمتخارج ما لم يشترطه المتخارج معه.



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

6. السياسة الاستثمارية والضوابط الشرعية

6.1 لا بد من تحقق خصائص الملكية في وحدات الصناديق، مثل ملكية الموجودات على الشيوع وليس ملكية حق فيها أو في عائدها، واستحقاق الربح وتحمل الخسارة وتحمل أعباء الملكية.

6.2 الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والمعايير الشرعية وفتاوى اللجنة الشرعية للصندوق.

6.3 اختيار الموجودات الممثلة بالوحدات مما لا يتعارض مع أحكام ومبادئ الشريعة.

6.4 تنويع طرق توظيف أموال الصندوق بالنسب المحددة فنياً لمنع التركز.

6.5 الالتزام بأحكام الشريعة في التداول والاسترداد والتخارج والتصفية حسب التفصيل الوارد في هذا المعيار.

6.6 تنظيم العلاقات بين المشتركين والإدارة وبينهم وبين الأطراف الأخرى ذات الصلة بالصندوق طبقاً للشريعة.

6.7 عدم الاقتراض بالفائدة، وعند الحاجة يُصار إلى أدوات السيولة المشروعة. وعند الحاجة إلى عملات أخرى يُصار إلى تبادل القروض بضوابطه.

6.8 الالتزام بإيداع الأموال في حسابات استثمار إسلامية أو حسابات جارية، مع النص على عدم المرابحة، وتجنب إيداع الأموال بالفائدة.

6.9 في حال الاستثمار بأسهم الشركات يجب الالتزام بما يلي:

أ. عدم اقتراض الشركة بالربا بأكثر من 30% من إجمالي أصول الشركة أو إصدار سندات بفائدة مع أن الاقتراض بالربا وإصدار سندات بفائدة محرم مهما قل. (راجع معيار سوق دبي المالي الأول بشأن إصدار وتملك وتداول الأسهم)

ب. عدم إيداع الشركة أموالاً في حسابات ربوية بأكثر من 30% من إجمالي أصول الشركة أو شراء سندات تحمل فائدة مع أن الإيداع بالربا أو شراء السندات التي تحمل فائدة محرم مهما قل. (راجع معيار سوق دبي المالي الأول بشأن إصدار وتملك وتداول الأسهم)

ج. عدم تجاوز الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة 10% من مجموع إيرادات الشركة سواء نتج عن نشاط محرم أو تملك موجودات محرمة. (راجع معيار سوق دبي المالي الأول بشأن إصدار وتملك وتداول الأسهم)

6.10 الأصل قيام الإدارة بالتطهير للفوائد والإيرادات المحرمة بصرفها في الخيرات، وإذا لم تقم به فيجب على حامل الوحدات مستثمراً كان أو متاجراً بالتطهير عند نهاية الفترة المالية، حتى ولو وجب الأداء عند صدور القوائم المالية.

6.11 تجنب الاستثمار أو التعامل بالصيغ المحرمة أو الموجودات المحرمة وبخاصة التعامل بالمشتقات (المستقبليات - الاختيارات - المؤشرات - المبادلات المؤقتة) والاستعاضة عنها بوسائل التحوط المشروعة الواردة في معيار سوق دبي المالي الثالث بشأن التحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل.

6.12 تجنب العمليات المؤجلة في الذهب والفضة والعملات، ولا مانع من الوعد.

6.13 تجنب التعاملات الربوية أو التأمين التقليدي أو القمار أو وسائل المجون أو المسكرات أو اللحوم غير المذكّاه أو الخنزير ومشتقاته وكل ما هو محرم شرعاً.

6.14 تجنب التعامل بالديون -ولو نتجت عن مرابحة- دون مراعاة الضوابط الشرعية أو الحسم لها إلا بالسلع أو بعملات مختلفة عن عملة الدين مع قبضها. وتجنب البيع قبل التملك (البيع على المكشوف).

6.15 تحديد المخاطر الاستثمارية والحماية منها بالوسائل المشروعة الواردة في المعيار الشرعي رقم 45 الصادر عن أيوفي (حماية رأس المال والاستثمارات).

6.16 اعتماد السياسة الاستثمارية ووسائل الحماية من المخاطر من اللجنة الشرعية للصندوق.

6.17 وضع آلية لتعديل السياسة الاستثمارية مع إعادة الاعتماد من اللجنة الشرعية.

7. الضمانات والحماية

7.1 لا يجوز تعهد الإدارة أو أحد المشتركين بشراء وحدات من حاملها بالقيمة الاسمية أو بمبلغ محدد، ويجوز تعهد الإدارة أو أحد المشتركين بالشراء بالقيمة السوقية أو بما يتفق عليه في حينه.

7.2 يجوز ضمان طرف ثالث للخسارة - أو الربح المتوقع - دون الرجوع على الإدارة، ودون مقابل عن الضمان ويكون بمستند مستقل ولا مانع من إعلان الإدارة عنه.

7.3 لا يجوز تقديم المدير ضماناً لأموال المشتركين في الصندوق أو للربح.

7.4 تضمن إدارة الصندوق الأموال في حال التعدي (بفعل مالا يجوز) أو التقصير (بترك ما يجب فعله) أو مخالفة القيود والشروط المنصوص عليها.

7.5 في حال إدارة الصندوق بالوكالة بالاستثمار يجوز للإدارة (الوكيل) ضمان الديون التي تنشأ عن المداينات مع المتعاملين مع الصندوق، وهو ضمان بعقد كفالة مستقل عن الصندوق، وتظل الإدارة ضامنة وإن عُزلت، وهو دون مقابل.

7.6 يجوز التأمين التكافلي على الوحدات، سواء صدر طلب التأمين من حاملها مع تحمله الاشتراك/ أو كان تأميناً شاملاً من الإدارة بدفع الاشتراك من الوعاء واستحقاق الوعاء للتغطية.



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

8. السياسة المحاسبية والإفصاحات

8.1 السياسة المحاسبية

8.1.1 تُطبّق على الصناديق معايير المحاسبة الصادرة عن أيوفي وبخاصة المعيار المحاسبي رقم (14).

8.1.2 تُعد مجموعة القوائم المالية الأساسية للصندوق حسب المعيار المحاسبي لأيوفي رقم (14) وهي قائمة صافي الموجودات، وصافي محفظة الاستثمارات والذمم والتمويل، وقائمة العمليات، وقائمة التغيرات في صافي الموجودات أو قائمة التدفقات النقدية وقائمة البيانات المالية المختارة، وأي قوائم أو تقارير أو بيانات أخرى تساعد على تلبية احتياجات مستخدمي القوائم المالية من معلومات.

8.2 الإفصاح في الإيضاحات حول القوائم المالية

يجب الإفصاح عما يلي:

8.2.1 نوع الصندوق، ونشاطه الرئيس، والسياسات الاستثمارية الهامة التي تحكم نشاطه، والأهداف الاستثمارية التي أنشئ لتحقيقها.

8.2.2 السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لتقويم الاستثمارات والذمم والتمويل والموجودات الأخرى.

8.2.3 السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإثبات الدخل.

8.2.4 السياسة المحاسبية التي تم اعتمادها لإطفاء مصروفات تأسيس الصندوق.

8.2.5 الأسس التي تحكم استرداد المستثمر لبعض أو كل وحداته.

8.2.6 العلاقة التعاقدية بين الصندوق والجهة أو الجهات التي تديره، والعلاقة التعاقدية بين الصندوق وأمين الاستثمار.

8.2.7 الأسس التي تحكم عملية بيع المضارب أو الوكيل إلى الصندوق موجودات يملكها أحدهما.

8.2.8 الأسس التي تحكم عملية استثمار الصندوق في صندوق أخر يديره المضارب أو الوكيل.

8.2.9 قيمة إسهامات رأس المال التي لا يصاحبها إصدار أسهم أو وحدات إضافية، والجهات التي سددت هذه الإسهامات والغرض منها.

8.2.10 الكسب غير المشروع، إن وجد، وكيفية التصرف فيه، والإفصاح عن المبالغ المدفوعة في أوجه غير مشروعة.

8.2.11 عما إذا كان إخراج الزكاة من مسؤولية الصندوق أو من مسؤولية أصحاب الوحدات، كما يجب على الصندوق الإفصاح عن الزكاة الواجبة عن كل وحدة.

8.2.12 عما إذا كان الصندوق يكوّن مخصصات لمقابلة الالتزامات الضريبية.

8.2.13 مدة الصندوق، وشروط تصفيته، إن وجدت.

8.2.14 الأسس التي تحكم العمليات المشتركة بين مدير الصندوق (المضارب أو الوكيل) والصندوق في تمويل بعض أو كل عمليات الصندوق، وشروط مثل هذه العمليات، إن وجدت.

8.2.15 الأسس التي تحكم استثمار المضارب أو الوكيل في الصندوق الذي يديره.

8.2.16 العمليات مع الأطراف ذات العلاقة.

8.2.17 حصة المضارب أو أجر الوكيل.

8.3 ومن الإفصاحات الواجبة أيضاً

8.3.1 الإفصاح عن حالات تعارض المصالح عند استثمار أموال الصندوق، ومعالجة تلك الحالات.

8.3.2 الإفصاح للجهة المختصة والسوق المالية ومالكي الوحدات عن أي أمور جوهرية تؤثر على الصندوق.



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: customerservice@dfm.ae, www.dfm.ae

9. الرقابة والتدقيق

9.1 الرقابة والتفتيش من الجهة الرقابية

9.1.1 للجهة الرقابية اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للإشراف والرقابة والتفتيش على صناديق الاستثمار العامة والخاصة، وكافة الأطراف ذات العلاقة، وعلى ترويج الصناديق الأجنبية والتأكد من مدى الالتزام بالقوانين والأنظمة المعمول بها بما في ذلك القرارات أو التعاميم أو الضوابط الصادرة عنها.

9.1.2 للجهة الرقابية في سبيل تحقيق رقابتها وإشرافها، كافة الصلاحيات التي تمكنها من الاطلاع وطلب البيانات والمعلومات والمستندات التي تراها ضرورية أو لازمة لأغراض الرقابة، والتحقيق في أي مخالفات يكشف عنها التفتيش أو تتضمنها الشكاوى التي تتلقاها. وعلى الخاضعين لرقابتها الالتزام بتمكين الجهة الرقابية من تنفيذ أعمالها الرقابية والتفتيشية دون تأخير.

9.1.3 للجهة الرقابية أن تقرن أي ترخيص أو موافقة صادرة عنها تطبيقاً لأحكام هذا المعيار بالشروط والقيود التي تراها مناسبة ووفقاً لمقتضيات المصلحة العامة. ولها وقف منح التراخيص أو الموافقات حسب تقديرها للمصلحة العامة وخلال المدة التي تراها مناسبة.

9.1.4 لا تعفي التراخيص أو الموافقات الصادرة عن الجهة الرقابية فيما يتعلق بالمستندات أو البيانات أو المعلومات المقدمة لها مسؤولية مقدميها عما يرد بها من بيانات أو معلومات غير صحيحة أو خاطئة أو مضللة أو مزورة أو مخالفة للقوانين، وتعد أي موافقة أو ترخيص أو قرار صادر عن الجهة الرقابية بناءً عليها لاغياً.

9.1.5 للجهة الرقابية طلب نشر أي معلومات تراها ضرورية لحماية المستثمرين.

9.2 رقابة المدقق الخارجي

يجب تعيين مدقق خارجي للصندوق من ذوي الإلمام بالقضايا الشرعية وعليه أن يقدم تقريراً آخر السنة المالية.

9.3 الرقابة الشرعية

يجب تعيين لجنة شرعية تُعرض عليها مستندات الصندوق من النظام واللوائح ونشرة الإصدار والاتفاقيات الموقعة مع الأطراف القائمة بالتشغيل والعقود والمعاملات الاستثمارية أو التمويلية للتأكد من الالتزام بأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية. وتكون قرارات اللجنة ملزمة لإدارة الصندوق والمشاركين فيه، مع تقديم تقرير شرعي عنه.

9.4 التقارير

يلتزم الصندوق بتقديم التقارير التالية للجهة الرقابية ولإدارة الصندوق والمكتتبين:

9.4.1 التقرير السنوي: وذلك خلال مدة لا تتجاوز ثلاثة أشهر من تاريخ انتهاء السنة المالية للصندوق بحيث يتضمن أعمال الصندوق ونشاطه واستثماراته وأي تطورات جوهرية والمخاطر المتعلقة بأدائه وإجراءات الرقابة الداخلية للصندوق ورأي لجنة الفتوى والرقابة الشرعية.

9.4.2 أي تقارير أو بيانات تطلبها الجهة الرقابية.

9.4.3 تُنشر التقارير باللغة العربية وبأي لغات أخرى وفقاً لطرق النشر المحددة في نشرة الإصدار.

9.5 التدقيق الشرعي

تعيين مدقق شرعي أو أكثر من المؤهلين شرعياً وفنياً وتقديم تقاريرهم إلى اللجنة الشرعية والجهة المختصة.

10. الزكاة

10.1 تقوم إدارة الصندوق بإخراج الزكاة عن موجودات الصندوق التي تجب عليها الزكاة في أي من الحالات التي وردت في المعيار المحاسبي رقم (9) بشأن الزكاة والمعيار الشرعي رقم (35) وهي:

- وجود نص قانوني.
- وجود نص في النظام الأساسي.
- قرار من أصحاب الوحدات من خلال لجنة مشاركين تمثلهم، ولو صدر القرار بالأكثرية.
- التوكيل من حملة الوحدات، أو بعضهم ولا يسري على غيرهم.

10.2 فيما عدا هذه الحالات فإن مسؤولية إخراج الزكاة تكون على المكتتبين وعلى الإدارة أن تحسبها لهم.



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

الملحق رقم (1)
التعريفات

صندوق الاستثمار: هو الوعاء الاستثماري المكون من وحدات تمثل ملكية حملتها في أصول الصندوق، وهو ذو شخصية مستقلة عن المُنشئ.

وحدات الصندوق: هي الأوراق المالية التي تثبت ملكية حامليها في أصول الصندوق.

أصول الصندوق: هي الموجودات العينية أو النفعية أو الحقوق المالية التي تمثل أموال الصندوق ومكوناته.

صافي قيمة الأصول: هي قيمة موجودات الصندوق مطروحاً منها التزاماته.

الجهة الرقابية: هي الجهة التي تمنح الترخيص وتراقب أعمال الصندوق كهيئة الأوراق المالية والسلع.

اللجنة الشرعية (هيئة الفتوى والرقابة الشرعية): هي لجنة مستقلة مكونة من 3 أعضاء على الأقل تكون مهمتها التأكد من توافق أعمال الصندوق مع الشريعة وتدقق تطبيقاته بما يتوافق مع المعايير الشرعية والمحاسبية المستمدة من الشريعة.

الأطراف ذات العلاقة: مدير الصندوق ومدير الاستثمار والحافظ الأمين والسوق ومدقق الحسابات واللجنة الشرعية وكل من له دور في تشغيل الصندوق أو توجيهه ومراقبته.

نشرة الإصدار: هي مستند طرح وحدات الصندوق المتضمنة المعلومات اللازمة لتمكين المستثمرين من التعرف على الصندوق واتخاذ قرار الاستثمار فيه أو عدمه.

ضوابط الاستثمار: هي القيود الكفيلة بسلامة الاستثمار من الناحية الشرعية والفنية والتي يتقيد بها مدير الصندوق. راجع البند (6) من المعيار.

مقابل الإدارة: هو حصة من ربح المضاربة إذا تمت الإدارة بها، أو مبلغ مقطوع أو نسبة من أموال الصندوق إذا تمت الإدارة بالوكالة بالاستثمار.

رسوم الاسترداد: هي ما يحصل من المشترك عند استرداد وحداته راجع البند (5.3).

الاسترداد: معرف في المعيار البند (5.3).

التخارج: معرف في المعيار البند (5.4).

التداول: معرف في المعيار البند (5.1).

الإدراج: معرف في المعيار البند (5.2).

مخاطر الصندوق: هي الحالات التي قد تؤدي للخسارة، مثل مخاطر السوق ومخاطر الائتمان، ومخاطر التشغيل (ولا تشمل أي مخاطر للفائدة).

الضمانات: هي الأمور التي تنقل المخاطر إلى غير المستثمر ولا تخل بمبدأ (الغُنم بالغرم)، راجع معيار سوق دبي المالي للتحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل.

الحماية: هي الأمور التي من شأنها توقّي المخاطر أو الحد منها دون إخلال بتحمل تبعات الملكية. أنظر معيار سوق دبي المالي للتحوط من مخاطر الاستثمار والتمويل والمعيار *(45)* لأيوفي (حماية رأس المال والاستثمارات).

الزكاة: هي الجزء الواجب إخراجه إلى الفئات المستحقة للزكاة من الأموال الزكوية، راجع البند رقم (10) من المعيار.

ملحوظة: إن ذكر السندات أو المشتقات أو الاستثمارات غير المتوافقة مع الشريعة ليس اعترافا بشرعيتها بل هو لبيان مدى انطباق الضوابط الشرعية عليها وبيان التصرف الشرعي المطلوب بشأن آثارها.

وبالله التوفيق



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae



سوق دبي المالي، مركز دبي التجاري العالمي، ص.ب: 9700، دبي، إ ع م، هاتف: 5555 305 4 971+، فاكس: 5189 305 4 971+، بريد إلكتروني: www.dfm.ae, customerservice@dfm.ae

اتصل بنا:

مركز الاتصال، سوق دبي المالي
هاتف: +971 4 3055555
فاكس: +971 4 3055191
البريد الإلكتروني: customerservice@dfm.ae

يخضع سوق دبي المالي لسلطة هيئة الأوراق المالية والسلع، وتخضع ناسداك دبي لسلطة دبي للخدمات المالية


dubaifinancialmarket


@DFMalerts



Dubai Financial Market

إخلاء مسؤولية